ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي

▪ الطالب. جدادوة عـــادل
باحث دكتوراه في القانون الدولي الإنساني
جامعة باجي مختار – عنابة-
adellaw24@hotmail.fr

الملخَّـص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية فخرا للعدالة وانتصارا لمسيرة إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وإرساء مبادئ المكاشفة والملاحقة والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة التي تهز الإنسانية في ضميرها. والتي من شانها أن تضع حدا لإفلات الجلادين من العقاب في مناطق شتى من العالم حيث يسود قمع القرون الوسطى، من خلال الضمانات التي يكفلها نظامها الأساسي، لكن الواقع العملي أثبت أنه هناك العديد من العقبات والتحديات التي تواجهها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الدولية المنشودة .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ، الضمانات، مكافحة الإفلات من العقاب ، العقبات، التحديات.

Guarantees of no-impunity under the provisions of the Rome Statute

Summary :

The International Criminal Court is the pride of justice and a victory for the march to end impunity and to establish the principles of openness, prosecution and punishment of serious international crimes that humanity is shaking in her conscience. And that would put an end to impunity for torturers from punishment in the various regions of the world where there is suppression of the Middle Ages, through the guarantees afforded by the statute, but the practice has proved that there are many obstacles and challenges faced by the Court in order to achieve international justice sought.

Key words: International Criminal Court, the guarantees, the fight against impunity, obstacles, challenges.

Les garanties de non-impunité sous les dispositions du Statut de Rome

Résumé :

La Cour Pénale Internationale est la fierté de la justice et une victoire pour le mars pour mettre fin à l'impunité et d'établir les principes d'ouverture, de poursuite et de répression des crimes internationaux graves que l'humanité est secoué dans sa conscience. Et ce serait mettre un terme à l'impunité pour les tortionnaires de la peine dans les différentes régions du monde où il y a la suppression du Moyen Age, à travers les garanties offertes par la loi, mais la pratique a prouvé qu'il ya des obstacles et les défis rencontrés par la Cour afin de parvenir à la justice internationale demandée.

Mots clés: Cour Pénale Internationale, les garanties, la lutte contre l'impunité, les obstacles, les défis.

مقدمة :

إن الجرائم الدولية بطبيعتها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوصه القانونية يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض عقوبات على مرتكبيها . ومن أجل وضع حد لتنصل مرتكبي هاته الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب فقد جاء نظام روما بمجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآس إنسانية راح ضحيتها الآلاف من البشر، كما شجعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الإنسان .كما أن تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية يساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا النظام لإقامة عدالة دولية جنائية المنشودة.

ومن هذا المنطلق تبرز قيمة هذا البحث في أنه يكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية خاصة وأن مسألة الإفلات من العقاب تقف كحجر عثرة للسمو بالمجتمع الدولي وبلوغه أرقى درجات العدالة الجنائية الدولية .

وعليه يمكن القول فيما تتمثل الضمانات التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب ؟ وما مدى فعاليتها في ظل الظروف الدولية الراهنة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى قسمين، الأول يخص تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي ، والقسم الثاني نتطرق فيه إلى معوقات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة مسألة الإفلات من العقاب.

المبحث الأول :تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

أثبتت وقائع التاريخ أن سياسات اللاعقاب تسهم في تشجيع ارتكـــاب مزيد من المآسي اللاإنسانية التي يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء وأن سياســـة الإفلات من العقاب[1] تشجع على مزيد مـــن الخـــوف والاضـــطراب وعـــدم الاستقرار. وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيـــذ فـــي جويلية 2002 ، تعد خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الـــدولي وتطبيـــق أحكـــام القانون الدولي الإنساني، وذلك بملاحقة الجناة وسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال الأسس والضمانات التي جاء بها نظامها الأساسي .

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي[2] ، كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها الجرائم الدولية الأشد خطورة التي وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تشكله من تهديد للكيان الدولي، فقد خصت بثلاث ضمانات تتناسب مع خطورتها فقد اعتبر نظام روما أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، وأن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا النظام بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي أن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، وسنتطرق إلى هذه الضمانات بالشرح والتحليل فيما يلي :

الفرع الأول : عدم تقادم الجرائم الدولية

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي. وبالرغم من عدم ورود هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة[3] ، إلا أنه قد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد أكثر وضوحا واتساعا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية [4] ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [5] ، إذ شمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية

للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيا كان تاريخ ارتكابها. [6]

لقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، ومن خلالها يمكن استنتاج ما يلي:

-أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم ، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

-منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة. [7]

الفرع الثاني : سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي

يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني ، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للأول ، وهذا أمر يسهل تعليله لأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني البشر في حين القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، و القانون العالمي في الغالب تعاقدي ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه ، إما بناءا على معاهدة إلتزمت هي نفسها بها بصورة طوعيه ، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة. [8]

وقد تم تأكيد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية .وعلى الرغم من أن النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقوم على مبدأ التكاملية إلا أنه هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية[9] . وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يلي : وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة الرابعة من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة[10] ، كما تشير الفقرة السابعة من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة الأولى من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة. أكد النظام الأساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر ، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها ، وليس أمام المحاكم الوطنية، كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية . [11]

ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة أن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه ، وهذه الإجراءات ضرورية إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية .

كما أن إعطاء المحكمة الدولية الجنائية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة، إذا ما تبين لها أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي[12] ، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب ، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن القول أن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الداخلية نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ، إذ ما دام القانون الدولي قد عد الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الوطني . [13]

الفرع الثالث : التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة [14]. وليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، من أجل مكافحة الجريمة الدولية من خلال تكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة ، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية ، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية أم شرطية. [15]

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ضروري على مستوى كل المراحل بدءا بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة ، وأخيرا ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام . [16]

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي ، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها[17] ، و هذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ، و بالتالي فإنه تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية ، وبقيت هاته المسؤولية مدنية .[18]

و تمتد المسائلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، و إنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي ، و كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم .[19]

الفرع الثاني :عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

لقد خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق و أن تم إنشائها بغرض ضمان مكافحة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب ، إذ تضمن نصا صريحا بخصوص إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة بتأكيده على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها و التملص من المسؤولية الجنائية الدولية ، يتمثل في نص المادة 27 التي تضمنت بأنه من حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام و المحاكمة أتجاه كل الأشخاص الذين

يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، طبقا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية ، [20] ما يؤكد إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم . وبمعنى أخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائها بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم. [21]

الفرع الثالث : مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخر ، يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم ، حيث أقرت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين و ذلك بشرطين هما:

– أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

و تضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمـــة و المرتكبـــة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و ســـيطرته الفعليتين ، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوســـين ممارســـة سليمة في الحالات التالية

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و الســـيطرة الفعليـــة للرئيس.

– إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنـــع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

أما من الناحية العملية فتثير المادة 28، سواء فيمـــا يتعلـــق بالقائـــد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة ، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلـــى علـــى مجرد الإهمال. [22]

الفرع الرابع : عدم قبول الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون

الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث نصت المادة 33 من نظامها الأساسي على : "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2 - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءاً من مبادئ نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا وراوندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض مع عزم الدول الموقعة

على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ويجب ألا تمر بدون عقاب. [23]

الفرع الخامس : عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

لم ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو ، وهو ما فسره البعض على أنه يترك إمكانية ورود استثناءات ، وبالتحديد في الحالة التي يكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990. [24]

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي ، فالمادة 17 تنص على: " عدم نزاهة أو قدرة دولة في مباشرة إجراءات المتابعة " كسبب لاختصاص المحكمة هذا يجعلنا نقول أنه يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها القضائي حتى في حالة وجود لجنة للحقيقة في الدولة المعنية، خاصة أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية هو وضع حد للإفلات من العقاب[25] ، وهو التزام يقع بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية . [26]

نصت الفقرة الأولى من المادة (110) من النظام الأساسي على أنه : "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة".كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن" :للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص ".[27]

لكن بالمقابل تضمن نظام روما الأساسي بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلقون على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانية الاستدلال على" استثناء العفو " في الأحكام التالية:

-المادة (6/15) والتي تنص على "أنه إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادة، يمكننا استنتاج أن للمدعي العام الحق في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض إجراء تحقيق. [28]

- المادة (2/53/ج) التي وردت ضمن الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة والتي تنص على أنه :" إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة."

المبحث الثاني : معوقات وتحديات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام المنوطة على عاتقها بالنظر في العديد من القضايا المعروضة أمامها منذ دخولها حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا، وقد أصدرت أول حكم في تاريخها ضد قائد الميليشيا الكونغولي توماس لوبانغا ديلو بتاريخ 2012/03/14 .لكن الواقع العملي أثبت وجود العديد من العراقيل التي حالت دون تحيق أهدافها المنشودة مما يحتم عليها

وضع تحديات ورهانات لمواجهاتها لكبح معضلة الإفلات من العقاب ، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة والتحليل في هذا المبحث، حيـــث نســـتهل دراســـتنا بالخوض في معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ثم ننتقل إلى الرهانات والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: معوقات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما

انطوى نظام روما الأساسي على بعض مواطن النقص و العديد من الثغرات القانونية التي ساهمت في إفلات الجناة ومهندسي الجرائم الدولية من العقاب (معوقات نابعة من طبيعة النظام الأساسي)، بالإضافة إلى مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لتحجيم دورها من أجل خدمة مصالحها (معوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة).وهذا ما سنحاول دراسته في هذه الجزئية.

الفرع الأول: المعوقات النابعة من طبيعة النظام الأساسي

إن البحث في الثغرات والنقائص التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب الكثير من الدراسة والتحليل، ونظرا لتشعب هذه الجزئية سنحاول التركيز على العناصر الأساسية التي لازالت تثير العديد من الإشكالات.

أولا: إشكالية تعريف العدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة:

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت ما بين غالبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له ، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد مؤتمر روما وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه هذه الدول بصورة واضحة

وصريحة سواء في مداخلاتها الرسمية أمام المؤتمر أو في مناقشات اجتماعات اللجان المتخصصة .

وقد كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي عارضت هذا الاتجاه وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها، واعتبرت قرار الجمعية العامة 3314 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين يوم 1974/12/14 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[29] .

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل أخذ ورد حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31ماي – 11 جوان 2010 والذي اعتمد قرارا أدخل بموجبه تعديل على هذا النظام، بحيث أصبح يتضمن تعريفـــا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بالجريمة، كذلك تفصيل أركان الجريمة و تحديد بنيانها القانوني [30]. وتبقى الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص في مفهومه الجديد خاضع للقرار الذي سيتخذ في 2017/01/01 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 121و122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[31] . وعليه سينتظر المجتمع الدولي ثماني سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وهي مدة طويلة جدا وفرصة سانحة للإفلات من العقاب.[32]

ثانيا: تسييس مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية

منذ إنعقاد مؤتمر روما، و الولايات المتحدة و معها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور المجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا ما تم اعتماده حيث تبوأ مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمامها جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام، و هذا ما نصت عليه المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة[33].

و كذلك منح سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا [34] .

الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، فمن المنطق أن يمنح لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها.

بالرغم من وجاهة هذه الأسباب إلا أنها تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة(ب) من المادة (13) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و مما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية[35] .

الفرع الثاني : معوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل في مجموعة العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية والغير موجودة في نظامها الأساسي ، تتجسد أساسا في موقف الولايات

المتحدة الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها بشتى الطرق والوسائل مستغلة بذلك قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية . وسنوضح فيما يلي موقف أمريكا من المحكمة الجنائية الدولية وأهم الحواجز والعراقيل التي وضعتها لتقويض عملها.

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية في هذا الصدد، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما، وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة[36] ، ومع ذلك فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" بتاريخ 31 ديسمبر 2000، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس "جورج بوش" الابن في 2002/05/06، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.[37]

استخدمت الولايات المتحدة الحقوق الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لغرض التسويق لأعمال لم تحدث ويفترض عدم حدوثها بل تم الاحتياط لها من أجل إفلات فئة معينة من الأشخاص دون الملاحقة القضائية الدولية والعقاب، متبعة أسلوب التفسير الكيفي لمواد وقواعد نظام روما الأساسي الذي اجتمعت عليه أغلب دول العالم وفقا لقاعدة الانتقائية في

التطبيق والتفسير وكذلك بذلت المساعي الحثيثة و الدؤوبة لإفلات رعاياها من العقاب بعد أن ملئ العالم ضجيجا وكراهية لأعمال و أفعال وجرائم تلك الرعايا في بقاع المعمورة مستخدمة سياسة الترهيب والتهديد والوعيد حتى تبعها الضعاف من الحكام والدول لعقد معاهدات ثنائية تجنبهم المسائلة وتؤمن لهم الملاذ الآمن من العقاب. [38]

ثانيا- جهود الولايات المتحدة لتقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية

تسعى الولايات المتحدة لكبح وعرقلة عمل المحكمة من خلال الالتفاف على قواعد نظام روما الأساسي ، سواء عن طريق التفسير التعسفي لبعض النصوص القانونية أو تشريع قانون مخالف لقواعد القانون الدولي أو عقد اتفاقيات ثنائية استنادا للمادة (2/98) من النظام روما الأساسي. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1422: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، و ذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 1 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفي هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديدا للسلم والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة

مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدى، ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار لأكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية [39].

2- قانون حماية أعضاء القوات المسلحةASPA : وقع الرئيس جورج بوش في2002/08/02 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعـــلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات الـــمحكـــمة[40].

ويعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون اجتياح لاهاي Hague Invasion Act أو غزو لاهاي لأنه يخول للرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها اعتقال المتهمين وسجن المجرمين.

3- إبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب The Bilateral Impunity Agreements: لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يرتكبونه من جرائم تختص بنـــظرها المحكمة وذلك استشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسي التي تنص يجب الحصول على موافقة الدولة المرسلة لتقديم أي شخص إلى المحكمة، ولا يجوز أن يوجه طلب تقديم شخص إلى دولة إذا كان في ذلك إخلال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أي بشكل يستوجب احترام المعاهدات الموقعة بين الدول والالتزام القانوني الناشئ عنها. وحتى تاريخ2005/09/29 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع 100 اتفاقية ثنائية [41].وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصـــدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على إتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشأت تلك الاتفاقية.

ونخلص إلى القول بأن تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم الدولية خطورة، ومن بينها الحملة الدبلوماسية الجارية، فهي لا تهدف إلى التصديق على اتفاقيات تسمى "باتفاقيات الإفلات من العقاب" استنادا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي فقط ، بل تواكبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تتحول

هذه الوعود إلى تهديدات جدية على الصعيدين العسكري والاقتصادي معا.[42].

المبحث الثاني: رهانات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم وقبل أي وقت مضى مجموعة من التحديات لضمان تحقيق العدالة الدولية المنشودة من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب ، بإعمال المعايير القانونية وفقا لروحية نظام روما بعيد عن الاعتبارات السياسية، وتبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في الفترة الزمنية المقبلة. وهذا ما سنحاول معالجته بالدراسة والتحليل فيما يلي:

المطلب الأول: تعديل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي أصبح حتمية لابد منها، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه للحد من إفلات الجنات من العقاب وكذلك حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية لتعزيز الأداء التكميلي للمحكمة.

الفرع الأول: تدارك الثغرات القانونية للحد من اللاعقاب

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي المقرر بعد أكثر من10 سنوات على نفاذه، يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه، وأهمها الإسراع في تفعيل جريمة العدوان وفقا للتعريف المنبثق عن مؤتمر كامبالا في جوان 2010، إضافة مسائلة الأشخاص الاعتباريين، وإدخال ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع كالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني. كما يجب توضيح المعيار الذي نعرف من خلاله أن

دولة لها ولاية النظر في الدعوى غير راغبة بالسير فيها أو أنها سارت بالدعوى والتحقيق بشكل جدي وليس صوري، مما سيفتح الباب على مصرعيه لاستغلال هذه الثغرة القانونية في المستقبل .[43]

كذلك ضرورة إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي والذي يقضي بتعطيل التحقيق والمحاكمة، إذ أن هذا الحق تستغله الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن استغلالا سيئا، والذي توفر بموجبه الحصانة لرعاياها ورعايا الدول الحليفة معها .[44]

إن الإبقاء على المادة (124) يشكل خطورة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية تحت الطلب تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه المساس بالوحدة القانونية التي ينبغي أن تتميز بها، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة. [45]

بالنسبة للجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية فإننا نرى بضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإحالة الدعوى، إذ أن هاته الأخيرة تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول أن تأخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية .

الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع نظام روما الأساسي

إن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني.

فإذا ما امتنع عليه ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني. وهذا ما ترفضه غالبية الدول وتعتبره مساسا بالسيادة الوطنية، لكن فقهاء القانون الدولي يرون أن هذا المساس مبرر باعتبار أن هذا النظام يستند بالأساس إلى إتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف جميعاً ، واتفاقها على إيجاد هذه المحكمة بمحض اختيارها وإرادتها، بل إن هذا التصرف الصادر من هذه الدول، ما هو إلا تعبير حر ووجه واضح من أوجه التعبير عن هذه السيادة فليس هناك ما أجبر الدول الأطراف رغما عن إرادتها، وبالتالي فمن الضروري دفع الدول لكي تقوم بإجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع القضاء الجنائي الدولي خاصة وأن المفهوم التقليدي لسيادة الدول لم يعد كما كان سابقا، ولأن هذه الدول أعضاء في المجتمع الدولي فيجب عليها أن تعمل على أن تكون تشريعاتها الوطنية متوافقة مع القانون الدولي.[46]

المطلب الثاني: زيادة عالمية نطاق المحكمة الجنائية الدولية

إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الولاية القضائية العالمية مرهون بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول وكذلك ضرورة تعاونهم التام معها في شتى الميادين والمجالات خاصة في تنفيذ أوامر إلقاء القبض على المتهمين لضمان فعاليتها .

الفرع الأول: تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة

رغم أن عدد معتبر من الدول صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن جهود إضفاء العالمية على المحكمة يحتاج إلى مزيد من الدعم والتعزيز، حيث أنه لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية

وروسيا والصين على نظام المحكمة وفي بعض المناطق تحديدا الشرق الأوسط وأسيا لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعّب هذا على المحكمة – إن لم يكن يجعله مستحيلا – من أن تمارس اختصاصها القضائي إزاء العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في العديد من المناطق مثل سوريا ،الأراضي الفلسطينية، العراق، سريلانكا، مينمار وكولومبيا. ومن ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها. فالحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة، ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة [47] .

ومن الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، وأن التردد الحاصل من قبل الحكومات يعكسه طبيعة هذه الأنظمة وسوء فهم مضمون المحكمة ونظامها الأساسي[48].

الفرع الثاني: إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

على الدول الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتوفر على شرطة دولية خاصة بها، إذ تعاني بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها مما يضعف من سلطتها وفعاليتها؛ حيث أنه في مطلع عام 2012 تم تنفيذ 5 أوامر فقط من أصل 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة[49] ، بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول، ويجب على الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة وأن تتبنى تصريحات وبيانات علنية لدعم الولاية الكابحة للجرائم والواقية منها. كما أنه ينبغي على الدول الامتناع عن استقبال أو التعامل مع أي فرد

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف. ويتعين على الدول التي لم ترتكب جرائم على أراضيها أن تظهر دعما متزايدا ومحايدا للمحكمة وذلك عن طريق إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها كما ورد في المادة 14 من النظام إلى المحكمة.

ويجب أيضا إبداء هذا الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ولابد على هذا الأخير أن يعمل على الالتزام بقرارات المحكمة و تعزيز أداءها التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية[50] .

خاتمـــــة:

يتبين من خلال الدراسة السابقة أن المعنى العميق و التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في حقيقة أن البشرية شيدت مؤسسة فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها العمل من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء، حتى يكف العالم على أن يصبح قــرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة على أن تكون حقل للجرائم الدولية، وأن تكف الديبلوماسية على أن تكون حصن للمجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال الضمانات والأسس التي جاء بها نظامها الأساسي .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يترتب عليه المسّ بالسيادة الوطنية للدول الأطراف.

وما انضمام 124 دولة حتى أفريل 2015 من أصل 192 دولة، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز

قضائي دولي دائم متخصص يمارس سلطانه الوقائي والردعي والعقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية وسلامة أرواحها.

النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة والمتعلقة أساسا بعدم تحقيق الأهداف المرجوة ،إلا أنها تشكل تطورًا مهمًا ومحورًا أساسيًا يجـــب علـــى جميع الدول أن تحافظ عليه وتسعى إلى تدعيمه من خلال المؤسسات الوطنية والدولية.
- إن الحرص على تفعيل قواعد نظام روما الأساسي ومراجعتها، وســـد ثغراته والحيلولة دون تقويض أحكامه سيحول دون إفلات الجناة من العقاب مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- إن الضمانات التي جاء بها النظام الأساسي لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، تعاني من مشكلة الانتقائية بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على حساب تطبيق قواعده القانونية.
- العدالة الجنائية الدولية ركن ضروري لتحويل عالمنا إلى مكان أكثـــر أمناً وإنصافاً. والمسألة لا تقتصر على المحاسبة أو احتـــرام حقـــوق الإنسان، بل هي مسألة حفاظ على مستقبلنا المشترك.

التهميـــش :

[1]– عرف الفقيه الفرنسي لويس جوانيه الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكن قانونا أو فعلا من مسائلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم. انظر

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الافلات من العقاب التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان في E/CN.4/2005/1021Add.1 2005/02/08

[2]– يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا ، للمزيد حول مفهوم الجريمة الدولية أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت، 2001، ص 7.

[3]– انظر.د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 144.

[4]– تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام1970.

[5]– لقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لعام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل المجلس الأوروبي في 1974/01/25

[6]– انظر، د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، القاهرة 2005، ص، 180.

[7]– د. عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ،دار دجلة ،ط1،الأردن 2008، ص 147.

[8]– د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت، 1978، ص 230.

[9]– د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص 83

[10]– انظر المادة (3/57/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[11]– ساشا رولف لودر ، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 845، ص 162 .

[12]– انظر المادة (3/20)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[13]– د. نجيب بن عمر عوينات ، د. خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،السنة الخامسة ، المجلد 10، العدد الثاني 2014، ص 58– 60.

[14]– د. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد رقم 4 ، الجزائر، 2008، ص 265.

[15]– د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000 ، ص 31.

[16]– د. مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني ، الكويت 2003، ص 78–80.

[17]– د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، مصر 2008، ص 320.

[18]– د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل ، بيروت 2010، ص 412–413

[19]– أنظر نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[20]– للمزيد أنظر الأستاذ العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2016 ، ص 119–125

[21]– أ . سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت 2012، ص 167 و 168 .

[22]–Sadat Liela Nadia ; The ICC and The and the Transformation Of International Law; transnational Publishers; INC 2002.P 203.

[23]– انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[24]–M . Frulli ,le droits international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénal pour crimes internationaux , in A .Cassese et M Delma- Marty (dire) crimes internationaux et juridictions international ,PUF. Paris. P 245.

[25]– تتضمن الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وقد عقدت (الدول الأطراف) العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

[26]– تنص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ." أما الفقرة 9 فقد نصت " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ."

[27]– انظر المادة (110 / 1 ،2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[28]–M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999, page 507.

[29]– د. نايف احمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2010، ص 294،295.

[30]– د. شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 12 مارس 2015 ص 135 .

[31]– تنص المادة 122 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف , أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها , ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة."

[32]– بومعزة نوارة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، المجلد رقم 09 العدد 01 سنة 2014، ص 145.

[33]– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

[34]– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة، الأردن 2008، ص 246.

[35]– د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، ط1 الأردن 2008،ص 125.

[36]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني، دمشق ، 2004 ،ص 150 .

[37]– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر 2008،ص285.

[38]– د. سلمان شهران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2016 . ص 179.

[39]– د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، مفهوم الحصانة القضائية للجنود الأمريكيين، مقال منشور على الموقع الاليكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتجية ،العراق، أكتوبر2010.

[40]– د. سلمان شهران العيساوي، مرجع سابق ، ص 204.

[41]– د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان 2009،ص 448.

[42]– انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول جهود الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب، الصادر في 2002/08/13.

[43]– د. زياد عيتاني، مرجع سابق ص 510.

[44]– د. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 ، ص 748.

[45]– أ. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر، الجزائر 2013،ص 182.

[46]– د. علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، الأردن 2012، ص 172.

[47]– راجع تقرير المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا 2010 ،متوفر على الموقع الاليكتروني للمحكمة الجنائية الدولية -ICC-ASP-20100612 PR546

[48]– د. مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الاليكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي.

[49]– انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الفترة 2013/2012.بتاريخ 2013/08/20.

[50]– أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، مصر 2006، ص 322.